

ان الاحالة لا تكون الا بين محاكم بالمعنى الدقيق يتبع الجهة القضائية نفسها مالم ينص القانون على ذلك، وفعلاً نصت بنص القوانين على خلاف ذلك وأجازت صراحة الاحالة من القضاء الى التحكيم، ذلك اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المنعقدة بتاريخ 10/6/1958 حيث نصت المادة 13 على أنه على محكمة الدول المتعاقدة التي يُطرح معها نزاع حول موضوع الاطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة انه الخصوم بناء مع طلب أحدهم الى التحكيم وذلك مالم يبين للمحكمة ان هذا الاتفاق وباطلاً.

اولاً اثر له غير قابل للتطبيق.

وقد ورد نص مماثل لهذا النص في القانون النموذجي للحكم 1985 حيث نصت المادة 8/1 (ان على المحكمة التي ترفع امامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم او تحيل الطرفين الى التحكيم اذ طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد اقضاه تاريخ تقديم بيانه الاول في موضوع النزاع مالم يتضح لها انه الاتفاق باطل او لاغ او عديم الاثر او لايمكن تنفيذه وكان من المتوقع ان يأخذ القانون المصري بهذا النص الا اثر جاء خلواً من النص عليه كما سنرى بل اكتفى بنص المادة 12 قانون التحكيم العماني والسوري في ذلك مع نصيره المصري غير ان بعض القوانين العربي قد نصت على هذه الاحالة ومنها ما اخذ حرفياً بنص المادة (8) من القانون النموذجي المشار اليها مع ذلك قانون التحكيم البحريني م (8) المادة والفصل 192 بالنص على الدفع بعدم الاختصاص دون الاشارة الى الاحالة ومن القوانين ما نص على الاحالة ولكن بشكل مختلف مع ذلك قانون التحكيم الاردني وقانون المرافعات السوداني.

فقد نص قانون التحكيم الاردني على الاحالة من القضاء الى التحكيم ولكن في الاحالة ما اذا تم الاتفاق له على التحكيم اثناء نظر النزاع من قبل المحكمة فعلى المحكمة ان تقرر احالة النزاع الى التحكيم، وبعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

وقد نص الاحالة ايضاً القانون السوداني بين نوعين مع التحكيم: الاول تحكيم بالاحالة ونظمه في المواد من 139 الى 154 من قانون المرافعات السوداني، ويقصد ب الخصوم يلجأ اولاً الى المحكمة ثم يتفقوا على التحكيم او يطلبوا كتابة من المحكمة، وقد نصت عل بذلك المادة 139/ بقولها (يحال الامر للتحكيم اذا اتفق الخصم على احالته للتحكيم وطلبوا الاحالة وتعيين المحكمين وغير ذلك. أما النوع الثاني من الحكيم فهو تحكيم دون تدخل المحكمة نصت عليه المادة 156 من قانون المرافعات السوداني.

ومن القوانين عن هذه المسألة كالقانون المصري والسوري والعُماني والقطري والاماراتي واليميني او ما نص على وقف الدعوى امام القضاء الى ان يصدر قررا من هيئة التحكيم من ذلك ما نصت عليه المادة 252 معدلة من قانون المرافعات المدنية العراقي من أنه اذ تبين للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم او اذا اقرت اتفاق من الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى أن يصدر قرار التحكيم.